

لرعاية السجناء



جمعية التكافل

القرض...

نهائية محزنة

الشيخ : مساعد محمد مندي

(القروض....نهاية محزنة)

المقدمة

قال تعالى: "وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لَّيْرُبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُبُّو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ" الروم آية " 39 "

وقال عز وجل "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ *فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَغْلِبُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ *وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " (البقرة 280

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : يا رسول الله وما هن؟ قال : الشرك ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الرِّحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " رواه البخاري ومسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم : " يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع "

ربما يتساءل متسائل لماذا نركز على الربا والاستغلال ونهب المال العام وأكل أموال المسلمين بالباطل. والحقيقة أن هذا جانب مهم في الإسلام، وكثيراً ما يتساهل ويتسامح فيه المسلمون، حتى بعض الدعاة منهم في بلادنا والذين يشاركون بعضهم في أكل المال العام وانتهابه بدون حق . ولكي يتبين لنا أهمية تجنب أكل المال العام ملك المسلمين وأكل أموال الناس بالباطل في الإسلام: علينا أن نتذكر أن الإسلام جاء بالعدل، وأن الله خلق السماوات والأرض بالحق، وأن الله يأمر بالعدل، وقد جاء ذلك نصاً في كتاب الله العزيز حيث يقول عز وجل: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ)، وحين يوجد أكل المال العام وانتهابه وأكله والإحسان وإيتاء ذي القربى أموال الناس بالباطل فإنه لا يوجد عدل، وإذن فإنه لا يوجد إسلام بل يوجد بعض مظاهر الإسلام ويترك بعضها، وحينئذ فإن الإسلام يندم في المجتمع بصفته الكاملة التي أرادها الله ودعا إليها رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. ولا شك أن الربا من أعظم مظاهر أكل أموال الناس بالباطل . وتحريم الربا والتحذير منه في كتاب الله وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحد معجزات الإسلام العظيمة لمن أراد أن يفهم الإسلام بتجرد. فالربا وسيلة للكسب غير المشروع بطريقة مكررة وذكية، فيها احتيال مكر على المواطنين لصالح أفراد قلائل في الداخل ولصالح دول وشخصيات أخرى خارج البلاد. وعن طريق الربا يمكن لفرد واحد أو بضعة أفراد في المجتمع أن يحتكروا كل حركة التصنيع داخل البلد، وأن يستولوا على كل ما يقيم من المنشآت الصناعية والزراعية والإنشائية. وبواسطة الربا يمكن لفرد واحد أن يستولي على نصف حركة الاستيراد في البلاد أو أكثر، لنفسه أو له ولبضعة أفراد من ممثلي مراكز القوى داخل المجتمع. وذلك بطريقة احتيالية محزنة ومؤسفة. والناس يعرفونها لكنهم يتعاضون عنها باعتبارها واقعاً معاشاً وأمرأ لا بد منه.

وأكل الربا من صفات اليهود عليهم لعنة الله ، قال تعالى : " فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا * وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما " النساء 160 * 161

وخطر الربا عظيم لا يمكن التحرز منه إلا بمعرفة أحكامه ، ومن لم يستطع معرفتها بنفسه فعليه أن يسأل اهل العلم عنها ، ولا يجوز أن يقدم على معاملة إلا بعد التأكد من خلوها من الربا ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم " انه في آخر الزمان يكثر استعمال الربا ومن لم يأكله نال من غباره .

وحرمة الربا عظيمة لأن أكل الربا جزاؤه يوم القيامة أن يوضع سيف في يده ويقال له حارب الله ورسوله وهل أحد من الخلق يستطيع محاربة الله ورسوله والله وحده قد أهلك قوم فرعون وقارون وقوم نوح وقوم لوط وأقواما كثيرة لا يعلمها إلا سبحانه وتعالى .

وحين سئل أحد العلماء عن أعظم ذنب في القرآن قال العالم للسائل : " غدا أجيب على سؤالك بعد أن أقرأ القرآن " ، وفي اليوم التالي جاء العالم وقال للسائل : " أعظم ذنب في القرآن أكل الربا وليس الشرك إلا أن الشرك ظلمه عظيم وهو يخلد في النار ، ولكن الربا ضرره على شريحة من الناس وأثمه محاربة الله ورسوله ولا يوجد أثم في القرآن فيه محاربة الله ورسوله إلا الربا ولذلك فهو من الذنوب المهلكة يوم القيامة " .

وهناك من المعاملات الربوية التي غفل عنها الناس ونراها منتشرة في مجتمعنا بسبب جهلهم الى أمور دينهم وهي بيع العينة يعني " بيع سلعة بثمن مؤجل على شخص ثم يعود ويشتريها منه بثمن أقل من الثمن المؤجل " ، وقد جاء النهي عن هذه المعاملة في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذللا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم " رواه أبو داود .

القروض الربوية ومخاطرها على الشخص :

- 1 - الانحراف والضياع: حيث يحاول أن ينسى نفسه، و يتهرب من همومه بدخوله في مأزق آخر، هو الانحراف والضياع.. وقضاء وقته في السهر واللهو، وقد يقع فريسة لغبار المخدرات والمسكرات، بالإضافة إلى انحراف الأبناء، وذلك حينما يصاب الأب بالقلق النفسي والتوتر العصبي فينشغل بالأمه وهمومه، وينسى أبناءه، فلا يبالي بتربيتهم وتأديبهم، مما يشكل خطراً في سلوكيات الأبناء.
- 2 - الطلاق: وهذا الأمر ملموس في كثير من الأسر، حينما يبقى الزوج حبيس القضبان فيصبح عاجزاً عن النفقة على الزوجة والأولاد.
- 3 - الانتحار: خاصة مع قلة الوازع الديني وضعف النفس وبما يجده في نفسه من هموم وقلق واضطرابات نفسية إلخ.
- 4 - قد يصاب بأفة جسدية تسبب له إعاقة حركية، أو مرض لا يفارقه، وقد يمتد ذلك إلى زوجته وأولاده.

بعض الوسائل التي تساهم في علاج هذه القضية

- 1: أهمية توعية أفراد المجتمع، واهتمام المؤسسات الإعلامية والاجتماعية بتنوير الشباب والشابات، وتقوية دور المصارف الإسلامية في تذكير الناس حول خطورة هذه الآفة، وأن تساهم جميع المرافق والجمعيات الخيرية والاجتماعية في الحد من انتشار هذه الظاهرة، وما هذه المحاولة الجادة الهادفة من هذه المجلة إلا سبيل للإصلاح،
- 2: أن يدرك أن الحياة الدنيا ما هي إلا مرحلة وتنقضي، والسعيد من إبتعد عن الفتن ووقى نفسه من مذلة سؤال الناس، ولذلك يوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر قائلاً: " كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل "
- 3: أهمية تعليم الشباب إدارة ادخار المال وحسن الإنفاق، فيدخر الإنسان من راتبه للأزمات التي قد تمرّ به في مسيرة حياته.
- 4: زرع معاني الفناعة والرضا لدى الفرد بما يملك دون الإلتفات إلى من هو أعلى منه مالاً وولداً، ولا يمد عينه إلى من هو أغنى منه وأفضل منه مادياً ودينوياً.
- 5: إيجاد المصارف والهيئات التي ترعى القرض الحسن لسد حاجة المهمومين والمحتاجين.
- 6: أن يساهم من أعطاه الله مالاً في سدّ حاجة المحتاج ، فمن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة.

الربا في القرآن والسنة: تنزل أول توجيه قرآني للمسلمين في موضوع الربا في سورة الروم (آية 39) قال تعالى: "وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ" بمعنى أن من يعطي من ماله للفقراء والمستحقين يبتغي بذلك مرضاة الله فإنه عز وجل يضاعف له في الثواب وعكس ذلك تماماً لمن يعمل على زيادة ماله بأسلوب "ربوي" فإنه محروم من ثواب الله.. أي أن الزكاة وهي أنفاق المال الخاص على الغير لا تؤدي إلى نقص هذا المال بل إلى مضاعفته بفضل رضا الله عنها أما الربا الذي يقصد به زيادة المال الخاص فإنه لا يؤدي إلى ذلك عند الله حيث لا يرضى عنه.. ولفظة "ربا" بغير ألف ولام لا تعني سوى "زيادة" ولكن معناها من سياق الآية يشير إلى أنها زيادة مخصوصة تتحقق عن طريق التعامل في الأموال وفيها معنى التعدي على أموال الناس لقوله تعالى "ربا ليربوا في أموال الناس" وأن هذا طريق باطل لا يرضى الله عز وجل بدليل أن هذه الزيادة في مقصدها على عكس الزكاة التي هي عطاء يحمل معاني التكافل والتعاطف بين الناس.

في سورة آل عمران (الآية 130) نهى الله عز وجل نهياً قاطعاً عن أكل الربا أضعافاً مضاعفة، قال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " والربا (معرفاً هذا بالألف واللام) هو الذي كانت العرب تعرفه في الجاهلية بصفة شائعة وهو الزيادة

المستحقة للدائن على القرض أو الدين مقابل السماح للمدين بتأخير السداد وهذا الربا في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"الربا في النسيئة"** أو قال **"إنما الربا في النسيئة"** والنسيئة هي التأجيل والربا الأضعاف المضاعفة ، لأن يترتب على تأجيل السداد مرة بعد أخرى عند حلول أجل الاستحقاق . بمعنى أن الدين كان يزداد في كل مرة بمقدار ما يستحق على الدين الأصلي من ربا وما يستحق من ربا بعد ذلك على مقدار الدين ما يستحق على الدين الذي زاد بسبب الربا.. وهكذا لا يأخذ الدائن ربا على الأصل فقط وإنما أيضا ربا على الربا الذي يحصل عليه من المدين كلما تأخر عن السداد يقول ابن كثير في تفسيره، "يقول الله تعالى ناهيا عباده المؤمنين عن تعاطي الربا و أكله أضعافا مضاعفة، كما كانوا في الجاهلية يقولون إذا حل أجل الدين إما أن تقضي وإما أن تربي فإن قضاه والإزاده في المدة (أي الدائن) وزاده في القدر (أي المدين) وهكذا كل عام فرما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا وأمر الله عباده بالتقوى لعلهم يفلحون في الدنيا والآخرة. ثم توعدهم بالنار وحذرهم منها فقال تعالى "وَأَنْفُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ" (آل عمران 131) ثم جاء البيان الكامل الشافي للربا وحرمة في سورة البقرة في قوله تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ *يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ". ثم قال عز وجل "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ *فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ *وَإِن كَانَ دُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (البقرة 280) ويقول ابن كثير في قوله تعالى "قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا" أي هو نظيره فلم حرم هذا وأبيح هذا وأبيح هذا؟ و هذا اعتراض منهم على "الشرع" أي هذا مثل هذا وقد أحل هذا وقد أحل هذا وحرم هذا، وقوله تعالى "وأحلَّ الله البيع وحرم الربا" يحتمل أن يكون من تمام الكلام ردا على ما قالوه من الاعتراض مع علمهم بتفريق الله بين هذا وهذا حكما وهو العليم الحكيم الذي لا معقب لحكمه ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون و هو الع الم بحقائق الأمور ومصالحها وما ينفع عباده فيبيحه لهم وما يضرهم فينهاهم عنه و هو أرحم بهم من الوالدة بطفلها " وقد تعدت نقل العبارات كاملة عن ابن كثير رغم أنها لا تحوي "تعليلًا منطقيًا" لقوله تعالى: "وأحلَّ الله البيع وحرم الربا" كما ينتظر معظم الناس في العصر الحديث أن يكون هناك بالضرورة "علة منطقيّة" وراء التحريم أو التخلييل. فالعلة في تحريم الربا كما أوضح ابن كثير هي أن الله عز وجل حرمه و العلة في حل البيع أن الله عز وجل أحله.. و إنما علينا نحن العباد، عقيدة، أن نعرف ما هو الربا حتى نحرم ما حرمه الله و نفضله فضلا عن البيع الذي أحله الله. لذلك جاء اجتهاد العلماء في وضع التعريف الدقيق للربا وتفريقه تفريقا واضحا عن البيع الحلال ثم محاولة تبين "الحكمة" من تحريم الربا.. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال - يقال لاأكل الربا يوم القيامة خذ سلاحك وحارب ربك , وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا واكل مال اليتيم , والتولي يوم الزحف , وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات .

الحكمة في تحريم الربا : اعلم اخي المسلم ان السبب في تحريم الربا هو ما يترتب عليه من اضرار واططار تعود على الفرد والمجتمع بل على الدنيا والاخرة ومن اسباب التحريم ايقاع العداوة والبغضاء بين افراد المجتمع الواحد وتقليد اليهود ومحاكاتهم في طرق التعامل والتحايل ، ان التعامل بالربا يؤدي الى وجود طبقة مترفة لا تعمل وذلك لان المرابي يجمع اموالا ضخمة دون مجهود كبير ، وان الربا سبب خراب الدنيا وعذاب الاخرة.

الآثار الضارة للربا: تترتب على الربا آثار ضارة ونتائج خطيرة مادية ومعنوية وفي مختلف المجالات الأخلاقية والروحية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وسوف نتناول هذه الآثار في المباحث التالية:

الآثار الاجتماعية: للربا آثاره الضارة بالغة الخطورة على صعيد العلاقات الاجتماعية ، وإن الربا عمل يتنافى مع الشرع الإسلامي ، إنه يقوم على الاستغلال ، والمرابي لا يجعل الله في حسابه ولا يراعي المبادئ والغايات والأخلاق، وإنما الغاية عنده هي تحصيل المال بأي طريق وأية وسيلة، ويؤدي هذا إلى إنشاء نظام يسحق البشرية ويشقيها أفراداً وجماعات، دولاً وشعوباً، لمصلحة شردمة قليلة من المرابين لا يراعون عهداً ولا ذمة لأحد من الناس ومن تلك الآثار الضارة مايلي:

1 -انقطاع المودة والتعارف بين الجماعة: 2 - تضخيم الثروات وتفريق الطبقات 3 - فتح أبواب الرذيلة والشر 4 -الارتفاع المستمر في الأسعار وتدهور القوة الشرائية للنقود

الآثار الأخلاقية والنفسية:-

1 - تنمية الشح والأنانية والجشع المالي في شخصية الإنسان 2 -الشَّرْه والكسل غير المريح 3 - الإسراف وعدم الادخار 4 - الاضطراب النفسي المستمر 5 -سوسة القلب والتجرد من المروءة والإنسانية 6 -أن أكل الربا والتغذي به من جملة موانع إجابة الدعاء7- أخذ مال الغير بدون مقابل

شيكات بدون رصيد: الأسباب المتعلقة بالأفراد:

- 1 - إن الأفراد المتورطين في قضايا الشيكات لا يمكن وصمهم بالإجرام ولا يدخلون في عداد معتاد الأجرام ولا ينتمون إلى مجتمع الجريمة ولا يجب أن يتجاوز تصنيفهم حدود المجرم العرضي نظراً لما خضعوا له من ابتزاز واستغلال ظروفهم المادية الصعبة التي دفعتهم إلى استنكباب شيكات بفوائد ربوية عالية.
- 2 - إن بالأفراد المتورطين بالشيكات أدى بهم المطاف إلى التقاعد المبكر أو بيع حصة من معاش التقاعد أو الاستقالة أو بيع بيوتهم وممتلكاتهم بأبخس الأثمان أو رهنها للمحافظة على مكانتهم الاجتماعية ولتجنب تنفيذ أحكام السجن الصادرة بحقهم.
- 3- أن الأفراد الذين ينفذون أحكاماً بالحبس في هذه القضايا قد فصلوا من عملهم نتيجة دخولهم السجن
- 4 - إن الأفراد والمحبوسين في هذه القضايا تعرضت علاقاتهم الاجتماعية للاضطراب وتعرضوا لطلب زوجاتهم للطلاق منهم .
- 5 - أن الأفراد المحكومين في هذه القضايا وبالرغم من سوء أحوالهم المالية وتعثرهم في السداد اصبحوا يتحملون أعباء مالية جديدة مضافة الى ديونهم لدفع أجور المحامين للدفاع عنهم.
- 6 - أن عدد كبير من المحكومين بالحبس في هذه القضايا أصيبوا بأمراض جسدية كضغط الدم وقرحة المعدة وأمراض القلب وغيرها بسبب التوتر والانفعال وهي أمراض تحمل الدولة أعباء مالية ضخمة للا رفاق على علاجهم
- 7 - أن عدداً كبيراً من المحكومين في هذه القضايا أصيبوا بأمراض نفسية كالقلق والوسواس القهرية والاكتئاب والتشاؤم وفقدان الثقة في الآخرين بسبب الصدمات والأزمات التي تعرضوا لها

8 - أن ظاهرة الشيكات بدون رصيد التي تزايدت معدلاتها أصبحت محوراً خطيراً في نشوء مشكلات اجتماعية أخرى كتعاطي الخمر والمخدرات والاتجار في المواد غير المشروعة والتأخر الدراسي والرسوب بين نسبة من طلاب المدارس وانحراف الأحداث وغيرها وهي مشكلات تتحمل فيها الدولة أعباء ضخمة لمواجهتها .

الأسباب المتعلقة بأسر الأفراد المحكومين :

1 - إن ظاهرة التزايد في قضايا الشيكات أدت إلى اضطراب ميزانيات أسر المحكومين التي أصبحت عاجزة عن الوفاء بالمتطلبات الضرورية لحاجات أبنائها .

2 - إن أسر المحكومين تعاني من ضغوط اجتماعية ونفسية سيئة بسبب حبس رب الأسرة أو عائلها .

3 - أن أبناء المحكومين في هذه القضايا أصبحوا يشعرون بالدونية (أي أنهم أقل من الآخرين) وهي عقوبة لحقت بالأبناء بسبب وصم آباءهم بالإجرام .

4 - أن أسر الأفراد المحكومين تعرضت للتفكك بعد حبس عائل الأسرة بما أدت إليه من ارتفاع معدلات الطلاق بين المحكومين وزوجاتهم وتشتت أبناءهم وافتقارهم للأمن والرعاية .

5- أن الأسر الكويتية ولسبب حبس عائلتها في هذه القضايا يهدد من كرامتها ويزلزل بناءها ويهدد مستقبل أبنائها .

ضوابط التعامل بالأسهم:-

أولاً : - أن تكون الأسهم صادرة من شركات ذات أغراض مشروعة بأن يكون موضوع نشاطها حلالاً مباحاً مثل الشركات الإنتاجية للسلع والخدمات كشركة الكهرباء وشركة الأدوية وغير ذلك ، أما إذا كان موضوع نشاطها محرماً كشركات إنتاج الخمر أو شركات إنشاء البنوك الربوية فلا يجوز امتلاك شيء من أسهمها وتداوله بين المسلمين كما تحرم أرباحها لأن شراء الأسهم من تلك الشركة من باب المشاركة في الإثم والعدوان .

ثانياً:- أن تكون الأسهم صادرة عن شركة معروفة ومعلومة لدى الناس بحيث تتضح سلامة تعاملها ونزاهته لذا لا يجوز التعامل بأسهم سلة شركات مساهمة كما هو في الغرب دون أن يعرف المشتري للأسهم حقيقة تلك الشركات فمن الأساليب الجديدة في الاستثمار استثمار في سلة مشتركة لشركات مساهمة أمريكية وكل سلة لها مدير مشرف عليها ويديرها .
فبالرغم من أن الاستثمار في هذه السلة عرضة للربح والخسارة إلا أن هذا الأسلوب من الاستثمار لا يجوز لأمرين :-

الأول : عدم معرفة ماهية تلك الشركات التي تتضمنها تلك السلة فهي لا تخلو من شركات مساهمة ذات أنشطة اقتصادية محرمة كشركات إنتاج الخمر أو شركات البنوك الربوية التي حرم الإسلام التعامل بأسهمها .

الثاني : إن هذه السلات تقوم بأنشطة اقتصادية غير مشروعة كبيع دين بدين على حساب الفائدة . ولذلك ترفض المصارف الإسلامية التعامل مع تلك السلات واستثمار أموالها عن طريقها .

ثالثاً:- أن لا يترتب على التعامل بها أي محظور شرعي كالربا والغرر والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل فلا يجوز للمسلم قبول أسهم الامتياز التي تعطي له حق الحصول على ربح ثابت سواء أربحت الشركة أم خسرت لأن هذا ربا محرماً شرعاً ولا يجوز للمسلم قبول أسهم التمتع التي تعطي صاحبها حق الحصول على الأرباح دون أن يكون شريكاً في المال والعمل لأن هذا أكل لأموال الناس بالباطل . وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السابع التعامل مع الأسواق المالية وقرر ما يلي :-

الإسهام في الشركات :

أ. بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز .

ب. لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها

ج. الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات بالربا ونحوه بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة التعامل بالأسهم بطرق ربوية :

(أ) لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه .

(ب) لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم لأنه من بيع ما لا يملك البائع ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض وأما التعامل بالسندات فهو محرم كما قلت لأنها قروض ربوية بفوائد محددة ، وقرر ذلك مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة حيث جاء في قراره :

1. إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً .

2. تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الإسمية ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً (خصماً) لهذه السندات .

3. كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو ل بعضهم لا على التعيين فضلاً عن شبهة القمار . وبناء على كل ما تقدم فإنه لا يجوز شرعاً تداول أسهم البنوك الربوية وشركات التأمين وكل شركة تتعامل بالمحرمات كشركات إنتاج الخمور ونحوها كما لا يجوز إجراء عمليات البيع الآجلة لأن هذا النوع من العمليات لا يتم فيه تسليم المعقود عليه لا الثمن ولا المثلن بل يشترط تأجيلها فهذه العملية لا تجوز لأن شرط صحة العقود أن يتم تسليم العوضين أو أحدهما ولا يجوز تأجيل الاثنين حيث إنها تدخل في معنى بيع الكالئ بالكالئ فهذه العمليات تدخل في القمار الممنوع لأن البائع يضارب على هبوط السعر في اليوم المحدد والمشتري يضارب على صعوده ومن يصدق توقعه يكسب الفرق .

روى أحمد في سننه باسناد صحيح : عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان بين يدي الساعة تليم الخاصة وفشو التجارة ، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الارحام ، وشهادة الزور ، وكتمان شهادة الحق وظهور الحكم . سسلة الاحاديث الصحيحة 250 /2 رقم الحديث 647 ص 192 القيامة الصغرى

اخرج الامام احمد وابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " سيأتي على الناس سنوات خداعات تصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ، ويؤمن فيها الخائق ويخون فيها الامين وينطق فيها الربيضة قيل وما الروبيضة ؟ قال " الرجل التافه يتكلم بأمر العامة ، سلسلة الاحاديث الصحيحة 508/4 رقم الحديث 1887 ص 193 القيام الصغرى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت الدنيا اكبر همه شئت الله عليه شمله وجعل فقره بين عينيه ولم يأت من الدنيا الا ما كتب الله له ، ومن كانت الآخرة همه جمع الله عليه شمله وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة " أو كما قال صلى الله عليه وسلم

الذي يتعامل في الربا كأنه لا يريد شرع الله ويريد أن يكون له دين خاص فيه يحلل ويحرم كما شاء .

أخرج الارض كنوزها المخبوءة روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تقيء الارض أفلال كبدها أمثال الاسطران من الذهب والفضة فيجيء الققاتل فيقول في هذا قتلت ويجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا " القيامة الصغرى ص 201

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أصبح آمنا في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فقد حيزت له الدنيا .

الذي يتعامل في الربا وهو يعلم انه حرام والله يقبل من يتعامل بربا والمرابي مستمر في هذا التعامل دون ان يقر ان الله ينظر اليه ويشاهده ويسمع فهذا الانسانن مطلوب منه مراجعة ايمانه لربه سبحانه وتعالى لانه لم يقدر الله حق قدره فكأنه يقول ان الله لا يعلم كل شيء ولا يبصر كل شيء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .